أثر الاضطرابات الاقتصادية على التمويل الإسلامي المعاصر(*)

د. صادق عطية قنديل
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية
رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الوطني الإسلامي، غزة، فلسطين

الملخص

تشهد حياتنا المعاصرة اضطرابات اقتصادية متعددة، تختلف مستوياتها وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي بشكل كبير، والتمويل الإسلامي المعاصر يُعتبر من أهم مُقومات النشاط الاقتصادي في كثير من البلدان العربية والإسلامية؛ بل ويُشكل – بفلسفته – حماية ومحفزًا للتنمية المستدامة، وتزداد أهميته في ظل اضطراب الواقع السياسي المؤثر بشكل مباشر على النظام الاقتصادي العالمي، وقد ثبت في الدراسة أن التمويل الإسلامي المعاصر يكتسب العديد من الخصائص والمميزات التي تجعله قادرًا على مواجهة آثار الاضطرابات الاقتصادية العالمية، والمساهمة في طرح العديد من الأفكار والبرامج الاقتصادية المعالجة لما ينتج عن الاضطرابات، وذلك من خلال البحث في مسارين، الأول: الكشف عن حَقيقة الاضطرابات الاقتصادية والتمويل الإسلامي. الثاني: البحث في أثر الاضطرابات الاقتصادية على التمويل الإسلامي، والهدف الرئيس من الدراسة هو إثبات قدرة التمويل الإسلامي على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية ومعالجة آثارها، وقد تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات، من أهمها: إبراز ما للتمويل الإسلامي من قيم يُمكن الارتكاز عليها في معالجة آثار الاضطرابات الاقتصادية على التنمية المستدامة. كما أوصت الدراسة بضرورة دخول البنوك الإسلامية الكبرى في اتفاقيات تعاون مشترك للمحافظة على وحدة الهوية الإسلامية الاقتصادية، لاسيما في الدول التي تعيش حالة الاضطراب، والاحتلال، والحصار، وقد استُخدم المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن.

كلمات دالة: النشاط الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والبنوك الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، ومقاصد الشريعة.

(*) تم تقديمه للنشر في: 4 يناير 2022 تم قبوله للنشر في: 12 يونيو 2022

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

النموذج الفكري للمصرفية الإسلامية يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية في تجسيد علاقته مع التنمية الاقتصادية، فالمرتكز الأول: هو مقاصد الشريعة، وهي: تُعنى بضرورة الالتزام بالضوابط الكلية الحاكمة لمجالات التبادل الاقتصادي؛ بحيث لا يكون النشاط موضوع العلاقة الاقتصادية محرَّمًا في حد ذاته، أو لا يحقق المصلحة العامة. والمرتكز الثاني: هو الآليات، وتشمل كل الصيغ المباحة، وتعمل كغطاء شرعي وقانوني لتكييف الهيكلة وتقنينها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الضابطة للعلاقات التبادلية. أما المرتكز الثالث: فهو المآلات، وهي النتيجة المرتجاة من عملية التبادل الاقتصادي؛ بحيث تكون نتيجة التمويل محقِّقة لمصلحة الفرد والمجتمع؛ ففي ظل هذا المرتكزات يكتسب التمويل الإسلامي العديد من الخصائص والمميزات التي تجعله قادرًا على مواجهة آثار الاضطرابات الاقتصادية العالمية، ويتأكد ذلك من حالة تعاظم أهمية التمويل الإسلامي في التنمية، حتى عند من يتحدث من الخبراء والأكاديميين الغربيين، وهي بمنزلة شهادات تؤكد في الوقت ذاته أن التمويل الإسلامي استطاع – إلى حد كبير – أن يُعبِّر عن هُويته بصدق، وأن يوصل رسالته العالمية؛ لأن مبادئه إنسانية وراقية، ومن هذه الشهادات ما أكده الباحث الأميركي المتخصص في الاقتصاد، في جامعة ثيودور روزفلت، مالوك بقوله: «عندما ننظر إلى هذه التقاليد الدينية والفلسفات الإنسانية، سنرى توافقًا في تلك القضايا الرئيسة المنسجمة مع التمويل الإسلامي»، كما تحدث عن نمو تدريجي يشهده العالم حاليًا باتجاه الاستثمار بدافع من المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، مشيرًا إلى أن «التمويل الإسلامي بات جزءًا من تلك الحركة الدولية الكبيرة، خاصة أن هذا النوع من التمويل ينبثق كأحد الحوافز باتجاه الاستدامة، انسجامًا مع أهداف التنمية المستدامة التي أصدرتها الأمم المتحدة».

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على نقطة مهمة في التمويل الإسلامي، من حيث بيان أثر الاضطرابات الاقتصادية عليه، حيث الاضطرابات الاقتصادية تعصف بالمجتمعات العربية والإسلامية في وقتنا الراهن، ولا شك في أن التمويل الإسلامي يتأثر بالاضطرابات، على اختلاف مستوياتها وما يحيط بها، ولكن لما يمتلكه التمويل الإسلامي من صيغ وقيم إنسانية وأخلاقية على مستوى الفرد والمجتمع، تجعله يستوعب هذه الاضطرابات، ويحافظ على خط سير التنمية في كل البيئات والظروف، وإن بنسب متفاوتة، وهذه الدراسة هي محاولة من الباحث لتسليط الضوء على الفكرة،

والمساهمة في إثرائها وإنضاجها، من خلال أثر الاضطرابات الاقتصادية على التمويل الإسلامي المعاصر.

ثانيًا: أهمية البحث

تأتي أهمية الدراسة من موضوعها، حيث التمويل الإسلامي له دور فاعل في التنمية المستدامة، كما تأتي أهمية الموضوع من حيث ما يمتلكه التمويل الإسلامي من أساليب وخصائص وبرامج تُمكنه من مواجهة ومعالجة الاضطرابات الاقتصادية وآثارها على التنمية.

ثالثًا: مشكلة البحث

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس التالي: ما حقيقة الاضطرابات الاقتصادية وأثرها على التمويل الإسلامي المعاصر؟ وتتفرع عنه الأسئلة التالية: ما معنى الاضطرابات الاقتصادية والتمويل الإسلامي؟ وما عوامل الاضطرابات الاقتصادية؟ وما أثر الاضطرابات الاقتصادية على التمويل الإسلامي؟

رابعًا: أهداف البحث

الهدف الرئيس من الدراسة، هو: بيان قدرة التمويل الإسلامي على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية، ومدى تأثيرها فيه. وتتفرع عنه الأهداف التالية: التعريف بالاضطرابات الاقتصادية والتمويل الإسلامي؛ وإظهار مكانة التمويل الإسلامي المعاصر؛ وإبراز ما يملكه التمويل الإسلامي من خدمات ومنتجات.

خامسًا: حدود البحث

تتناول الدراسة موضوع الاضطرابات الاقتصادية وأثرها على التمويل الإسلامي في قطاع غزة – فلسطين.

سادسًا: البحوث السابقة

فيما يتعلق بالدراسات المعاصرة هناك العديد من الدراسات في الاقتصاد الإسلامي؛ لكنها لم تتناول موضوع الدراسة، والجديد في هذه الدراسة هو الربط بين الاضطرابات الاقتصادية والتمويل الإسلامي، وأيضًا تقديم رؤية شرعية يمكن من خلالها تحديد طبيعة تعامل التمويل الإسلامي مع ما ينشأ عن الاضطرابات، مثل البطالة والفقر.

سابعًا: منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن، وذلك باستقراء المعلومات المتوافرة والواردة في الموضوع، ومن ثم مناقشتها، وتحليلها، واستنباط ما تشتمل عليه، ومقارنتها، للخلوص إلى النتائج والتوصيات.

ثامنًا: خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الاضطرابات الاقتصادية والتمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر الاضطرابات الاقتصادية على الخدمات التمويلية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الاضطرابات الاقتصادية والتمويل الإسلامي

سنتناول تعريف الاضطرابات الاقتصادية لغة، ثم اصطلاحًا، على أن نتطرق لمفهوم التمويل الإسلامي، والعوامل المؤدية للاضطرابات الاقتصادية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

الاضطرابات الاقتصادية والاقتصاد في اللغة والاصطلاح

الاضطرابات: جمع اضطراب، واضطربت الأمور: اختلت، وتعني الاضطرابات: حالة عدم الاستقرار، ومنها: اضطرابات اجتماعية، واضطرابات جوّية، واضطرابات سياسية، واضطرابات اقتصادية، وكلها تدل على حالة عدم الاستقرار، وفي اللغة نقول اضطرب الشَّخصُ: أحسَّ بقلق وحيرة، وتردَّد وارتبك، واضطرب الأمنُ في البلاد: اختلَّ، واضطرب الحبلُ بينهم: اختلفت كلمتهم وتباينت آراؤهم، واضطرب الجنينُ في أحشاء أمّه: تحرّك على غير انتظام.

أما الاقتصادية فمن الاقتصاد، ومنه: قَصَدَ في الأمر قصْدًا، توسَّطَ ولم يجاوز الحدَّ، وهو: التوسط والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ...﴾[1]، ويقال: هو على قَصْدٍ، أي: رُشْدٍ، ومنه طَريقٌ قصْدٌ، أي: سَهْل، وقصَدتُ قَصْده، أي: نحوه[2].

وبالنظر إلى كثير من المصطلحات ذات الصلة بالاضطرابات، مثل: الأزمات، والمشكلات، والتقلبات، والتي كلها تعبر عن حالة عدم الاستقرار أو الانتظام، يمكن تعريف الاضطرابات اصطلاحًا، حيث لم أقف على تعريف اصطلاحي، ولتعريف الاضطرابات الاقتصادية كمصطلح مركب، لا بد من تعريف «الاقتصادية» اصطلاحًا، وإليك بيان ذلك:

1- المشكلة الاقتصادية، هي: نُدرة الموارد المتاحة أمام كثرة تعَدُّد الحاجات الإنسانية، في حين أن الفكر الإسلامي يؤمن بأن الموارد التي خلقها الله في

(1) سورة لقمان، الآية 19.

(2) انظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 2001م، ص261. ووردت كلمة «قصد» ومشتقاتها في القرآن مرات عدة: وكلها بمعنى التوسط، والاعتدال، والاستقامة، لمزيد من الاطلاع: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص672.

الأرض تكفي البشرية، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[3].

وفي نظر الإسلام قله الإنتاج، وسوء الانتفاع المشروع بالموارد، وظلم الناس في إعادة التوزيع، أو بعبارة أخرى: سوء التنظيم الاقتصادي أدى إلى وجود هذه المشكلة التي يصر الفكر الرأسمالي عليها، وهو الأمر الذي تداركه الإسلام بالحضّ على إتقان العمل وزيادة الإنتاج، وللحيلولة دون وقوعها؛ فالتصور للمشكلة الاقتصادية في الإسلام يكون في إطار المبادئ والمعطيات؛ للانتفاع المشروع بالموارد الطبيعية المنتجة وحسن استثمارها[4].

2- الأزمة الاقتصادية، هي: «حالة يعاني فيها اقتصاد بلد ما من تباطؤ مفاجئ ناجم عن أزمة مالية، ومن المرجح أن يعاني الاقتصاد الذي يواجه أزمة انخفاضَ الناتج المحلي الإجمالي، ونقص السيولة، وارتفاعَ أو انخفاضَ الأسعار بسبب التضخم أو الانكماش الاقتصادي، كما يمكن للأزمة الاقتصادية أن تأخذ شكل الركود أو الكساد الاقتصادي».

3- تقلبات اقتصادية: «هي تغيرات سريعة ومتناوبة في المتغيرات الاقتصادية تدور حول اتجاه محور مستقر في المدة الطويلة أو المتوسطة، وتمثل أحد معالم النظام الاقتصادي الذي يعتمد على قوانين السوق والمنافسة، تنعكس بظواهر متعددة على عناصر النشاط الاقتصادي، وتحدث خللاً في توازن واستقرار إحداها، أو تطال جميع قوى وعناصر هذا النشاط بحيث تصبح شاملة، تؤدي إلى تدني معدلات النمو الاقتصادي، وإلى تراجع التنمية»[5].

وأما الاقتصاد في الاصطلاح؛ فقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية القُدامى كلمة الاقتصاد؛ بمعنى: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط؛ فالمقْت صد قد أخذ بالوسط وَعدَل عن الطرفين، وهما: التقصير والمجاوزة[6]، قال العز بن عبدالسلام[7]، رحمه الله:

(3) سورة فصلت، الآية 10.

(4) انظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت، يُتبع الرابط المنشور عليه كتبه: https://books-library.net/a-463-download، تاريخ الزيارة 17 فبراير 2019، ص20.

(5) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم – الدار الشامية، دمشق، 2008، ص72.

(6) التقلبات الاقتصادية، الموسوعة العربية، المعرفة، https://www.marefa.org، تاريخ الزيارة 17 فبراير 2019م.

(7) أبو محمد عبدالعزيز بن أبي القاسم السَّلمي الشافعي، شيخ الإسلام والملقب بسلطان العلماء، كان إمام عصره يأمر الملوك وينهاهم، ولا يخاف في الله لومة لائم، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومجاز القرآن، انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية (2/ 109).

«الاقتصاد رُتبة بين رُتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما؛ فالتقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير»، وخير الأمور أوسطها، وقريب منه ما قاله الأصفهاني[8]: الاقْتِصَادُ على ضربين، أحدهما: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، والثاني: يتردَّد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور[9]، أما ابن القيمّ الجوزية[10]، رحمه الله، فزاد بقوله: «إنّ الاقتصاد خُلق محمود يتولَّد من خُلقين: عدل، وحكمة؛ فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كلّ واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد»[11].

ويظهر أنهم استعملوه بهذه الطريقة للدلالة على مَفْهومه العام الأقرب إلى اللغة، وليس المعنى الاصطلاحي، حيث اكتفوا بالتعبير عن مدلولاته بمصطلح المال، والذي قصدوا فيه ما قصده علماء الاقتصاد اليوم، أما علماء العصر؛ فتعددت تعريفاتهم، ومنها، أنه: «العلم الذي يبحث محاولة إشباع الحاجات المادية بكل وسيلة ممكنة متاحة بأقل وقت ممكن»[12].

وعليه فالاضطرابات الاقتصادية أعم وأشمل من كل المصطلحات السابقة؛ فكل أزمة أو تقلُّب، أو مشكلة اقتصادية، تُحدث اضطرابًا اقتصاديًّا خاصًا أو عامًا، ويمكنني تعريف الاضطرابات الاقتصادية على أنها: حالة تعكس عدم استقرار الحياة الاقتصادية في مجتمع يعاني مشكلاتٍ وأزماتٍ داخليةً أو خارجيةً تتسبب في اختلال أنظمته وبرامجه الاقتصادية التنموية.

(8) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل «أصبهان»، سكن بغداد، وله مؤلفات كثيْرة، منها: المفردات في غريب القرآن، توفي: 502هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، 2/ 255.

(9) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص672.

(10) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، الملقب بابن القيم الجوزية، فقيه أصولي، توفي 751هـ، من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، انظر: صلاح الدين أيبك، الوافي بالوفيات، 2/ 195.

(11) ابن القيم الجوزية، الروح، ص237، العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، 174/2.

(12) أحمد العسَّال، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص6، وهناك تعريفات أخرى، انظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org.

المطلب الثاني

التمويل الإسلامي والعوامل المؤدية للاضطرابات الاقتصادية

يُعد التمويل الإسلامي المعاصر أسلوبًا من أساليب التمويل، وهو جزء من الاقتصاد الإسلامي فكرًا ونظامًا، ومحدداته، هي: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية؛ بما يضمن فاعليته مع كل المتغيرات الطارئة والمُسْتَجدَّة، كونه يتمتع بمجموعة من التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في كل عصر تطبيقًا للمبادئ العامة، التي تستوعب بمرونتها كل الظروف والأحوال الطارئة، من غير إخلال بأصولها الثابتة وقواعدها اللازمة، والتمويل الإسلامي هو التعبير الحقيقي لخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، رباني المصدر وهذا ما يحميه من التلاعب، والغش، والخداع، ويقضي على الجشع والطمع، ويرتبط بالعقيدة الإسلامية، وبالقيم الأخلاقية والرُّوحية؛ فيبعث هذا على الثقة والمصداقية؛ فَيُقبل عليه الناس بالتعامل من كل الأجناس والألوان، كما يعتمد التمويل الإسلامي النهج الوسط، بما يحقق التوازن المطلوب في كونه الصورة العملية لاقتصاد إنساني وسطي قوامه مجموعة من الأسس العامة في الإطار القيمي والأخلاقي.

يُعرَّف التمويل الإسلامي المعاصر بتعريفات كثيرة تصُب في المعنى نفسه، ويمكن الاقتصار على واحد منها: وهو: «علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد لتوفير المال لمن ينتفع به، سواء لتغطية الحاجات الشخصية، أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة»[13].

كما أن التمويل الإسلامي يمتلك الحلول الناجعة، حتى في ظل الاضطرابات الاقتصادية، كونه يعمل ضمن منظومة النُّظم الإسلامية؛ فيكون تابعًا لنظمه الاقتصادية الخاصة به، ومتكاملًا مع غيره من النظُم الإسلامية، مؤدِّيًا دوره على مستوى الأفراد والمجتمع، ومحققًا أهدافه غير مُتنكر عند الاضطرابات الاقتصادية لحقيقة دوره ورسالته.

وبما أن الاضطرابات الاقتصادية تُعبر عن حالة عدم الاستقرار؛ فتتسبب في حالة من الإرباك في البرامج التنموية، مما يَنْعكس سلبًا على التنمية، وتحت هذا العنوان أذكر العوامل ذات الصلة المباشرة بالموضوع، وهي الأكثر تأثيرًا في إيجاد الاضطرابات الاقتصادية، وعلى التمويل الإسلامي.

(13) آسيا سعدان وصلحية عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ديسمبر 2010م، ص10.

أن يضاعف من عمله وجهده ليتخطى بذلك آثار الاضطرابات الاقتصادية على المجتمع، كونه مثل غيره؛ تجعله الاضطرابات يعمل في بيئة الطوارئ، والتقليل من نسب الأضرار التي تلحق بالتنمية التي من أهم إنجازاته، وإليك ذلك:

العامل الأول: الاحتلال والحصار – قطاع غزة نموذجًا

من أعظم العوامل المؤدية إلى الاضطرابات الاقتصادية، وفي ضوء ما أثبته تقرير غولدستون، يمكن إظهار ذلك، حيث قام رئيس مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون ليتولى رئاسة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بشأن النزاع في قطاع غزة، وقد اشتمل تقرير غولدستون[14] على العديد من الوقائع والاستنتاجات القانونية التي تدُين الاحتلال الإسرائيلي، ويمكن تسجيل بعض فقراته، ذات العلاقة بموضوعنا، وإليك ذلك:

1- ما قاله التقرير بشأن الحصار: ركَّزت البعثة، في الفصل الخامس، على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، والمشار إليه بصورة عامة باسم الحصار، ويشمل الحصار فرض قيود على السّلع التي يمكن استيرادها إلى غزة، وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسّلع والخدمات، وهو ما يستمر أيامًا أحيانًا، بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء، كما يتأثر اقتصاد غزة تأثرًا شديدًا بتقليص مساحة الصَّيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين، وإنشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل، مما يُخفِّض مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة، وبالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ؛ فإنه قد أضعف كثيرًا من قدرات السكان، وقدرات قطاعات الصّحة والمياه، والقطاعات العامة الأخرى، على الاستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية.

2- ما قاله التقرير بشأن التدمير: أورد التقرير أن البعثة قامت بالتحقيق في عدة حوادث تنطوي على تدمير بنية أساسية صناعية، ووحدات لإنتاج الأغذية، ومنشآت مياه، ووحدات لمعالجة الصَّرف الصحي، ففي الفصل الثالث عشر من التقرير أفاد بأنه في بداية العمليات العسكرية، كان مطحن البدر هو مطحن

(14) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن حالة النزاع في غزة، وحمل اسم رئيس البعثة، ويغطي العمليات العسكرية ما بين 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008م، إلى كانون الثاني/ يناير 2009م، صادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الـ 12، البند 7 من جدول الأعمال، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني: www.alzaytouna.net، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيْوت.

الدقيق الوحيد الذي كان يعمل في قطاع غزة، وقد قُصف هذا المطحن بسلسلة من الضربات الجوية في 9 كانون الثاني/ يناير 2009م، بعد إصدار عدة تحذيرات زائفة.

وتخلُص البعثة إلى أن تدمير هذا المطحن لم يكن له مبرر عسكري، ذلك أن طبيعة الضربات، خاصة الاستهداف الدقيق للآلات، يوُحي بأن القصد هو تعطيل القدرة الإنتاجية للمصنع، وخلصت البعثة – من الوقائع التي تحققت منها – إلى أنه قد حدث انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فيما يتعلق بارتكاب الخروق الخطرة؛ فهذا التدمير غير المشروع والمفْرط الذي لا تبرره ضرورة عسكرية هو بمنزلة جريمة حرب، وخلصت البعثة أيضًا: إلى أن تدمير هذا المطحن قد نُفِّذ بقصد حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وهو ما يشُكل انتهاكًا للقانون الدولي، ويمكن أن يكون جريمة حرب.

كما أفاد التقرير بأن مزارع الدواجن، في حي الزيتون جنوبي مدينة غزة، كانت تُورِّد أكثر من 10% من احتياجات سوق البيض في غزة، وقد قامت البلدوزرات المدرعة التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية بتسوية حظائر الدواجن بالأرض، على نحو منهجي؛ فقتلت بذلك جميع ما في داخلها، ودمّرت المعمل والمواد اللازمة لمزاولة العمل. وخلصت البعثة إلى أن ذلك كان فعلًا متعمدًا من أفعال التدمير المفْرط الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية.

كما خلصت أيضًا إلى الاستنتاجات القانونية نفسها التي خَلُصت إليها في حال تدمير مطحن الدقيق. وأن الهجمات التي شُنت على المنشآت الصناعية، وعلى البنية الأساسية في مجال إنتاج الغذاء والإمداد بالمياه، تشكل جزءًا من نمط أوسع نطاقًا للتدمير، شمل تدمير مصنع تعبئة الإسمنت الوحيد في غزة، ومصانع أبو عيدة للإسمنت المسلح، ومصانع الأغذية والمشروبات التابعة لمجموعة الوادية، وتشير الوقائع التي تحققت منها البعثة إلى أنه كانت توجد سياسة متعمَّدة ومنهجية من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية لاستهداف المواقع الصناعية ومنشآت المياه.

3- ما قاله التقرير بشأن آثار الحصار على الاقتصاد: بحثت البعثة التأثير المشترك الذي ألحقته العمليات العسكرية والحصار المفروض على سكان غزة بتمتعهم بحقوق الإنسان؛ فعندما بدأ الهجوم الإسرائيلي كان الاقتصاد وفرص العمل وأسباب العيش الأسرية، قد تأثرت بالفعل تأثرًا شديدًا من الحصار المفروض،

وكان لنقص الإمداد بالوقود لأغراض توليد الكهرباء تأثيرات سلبية على النشاط الصناعي، وعلى عمل المستشفيات، وتوريد المياه إلى المنازل، وعلى معالجة الصرف الصحي.

كما أن فرض قيود الاستيراد، والحظر المفروض على جميع الصادرات من غزة، قد أثرا على القطاع الصناعي، وعلى الإنتاج الزراعي، وكانت مستويات البطالة والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون حالة فقر، أو فقر بالغ، آخذتين في الارتفاع، وعانى القطاع الزراعي تدميرَ الأراضي الزراعية وآبار المياه، كما عانت مراكب الصيد في أثناء العمليات العسكرية.

كما أن استمرار الحصار يُعرقل إعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية التي دُمِّرت، ومن المتوقع أن يؤدي تجريف الأراضي الزراعية إلى زيادة تفاقم انعدام الأمن الغذائي، كما أن مستويات التقزُّم وتأخر النمو والنحافة لدى الأطفال، وانتشار فقر الدم لدى الأطفال والحوامل كل ذلك يدعو إلى القلق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاحتلال دمر البنك الإسلامي الوطني بجميع فروعه، وشركة الملتزم للتأمين والاستثمار، وهما من المؤسسات الإسلامية القائمة على التمويل والاستثمار الإسلامي في قطاع غزة.

العامل الثاني: البطالة والفقر

من أكبر العوامل تأثيرًا في التنمية، ورفعًا لمستوى الاضطرابات الاقتصادية، ارتفاع نسب البطالة والفقر، ويعد «قطاع غزة نموذجًا»، حيث ارتفعت بسبب الحصار نسب البطالة والفقر، ويمكن رصد ذلك من خلال التالي:

1- تراجع الناتج المحلي، حيث انخفض نصيب الفرد منه بنسبة 97%.

2- زيادة ارتفاع نسب البطالة والفقر بصورة ملحوظة لم تشهدها الأراضي الفلسطينية من قبل، ووفق/آخر التقديرات، فقد بلغت نسبة البطالة 65%، ونسبة الفقر 70%.

3- زيادة انخفاض مساهمة القطاعات الاقتصادية الإنتاجية في الناتج المحلي الإجمالي، وتحول ذلك إلى مصلحة الأنشطة الأقل إنتاجية والأدنى أجورًا.

وقد سجَّل المرصد الأورومتوسطي استهداف الجيش الصهيوني 19 (تسع عشرة مؤسسة) مؤسسة مالية ومصرفية، و372 (ثلاثمائة واثنتين وسبعين) مؤسسة صناعية وتجارية، إضافة إلى استهداف 55 (خمسة وخمسين) قارب صيد، ووفق آخر

التقديرات فقد دمَّر الاحتلال نحو 500 (خمسمائة) منشأة اقتصادية من المنشآت الكبيرة، هذا بالإضافة إلى العديد من المنشآت المتوسطة والصغيرة، وتقدر خسائرها بما يزيد على 540 مليون دولار (خمسمائة وأربعين مليون دولار)، وهي ثلاث أضعاف خسائر الحرب الأولى التي شُنت على قطاع غزة سنة 2008 - 2009م، ومن ضمن المصانع التي تم تدميرها بشكل متعمد مصانع الباطون الخرسانة، والتي وصل حجم الدمار فيها إلى (60%) وتعد صناعة الباطون من أهم الصناعات الإنشائية، حيث تقف أعمال البناء كافة على هذه المادة الأساسية.

وبسبب العدوان شُلَّ عمل أكثر من (360000) ثلاثمائة وستين ألف عامل، وأصبحت عوائلهم من دون معيل، وفاقت خسائرهم نحو (73000000) ثلاثة وسبعين مليون دولار[15].

(15) المصباح المنير الفيومي، ص186، مادة: ضرب، وموقع المعاني لكل رسم معنى المعاجم العربية.

المبحث الثاني

أثر الاضطرابات على الخدمات التمويلية

لتحقيق الهدف من هذا المبحث، وإبراز ما يمتلكه التمويل الإسلامي من قدرة خارقة على حماية التنمية المستدامة من آثار الاضطرابات الاقتصادية، وانعكاساتها الخطرة على الإنسان والمجتمعات؛ بل وقدرته على التطوير والإبداع، ومواكبة تطور بيئة التنمية المستدامة، وتقلباتها، من خلال برامج تمويلية برؤية عالمية إسلامية، حتى في ظل ما للاضطرابات من تأثير عليه، سيكون عرض ذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول

أهمية التمويل الإسلامي في مواجهة الاضطرابات الاقتصادية

من أعظم عوامل النجاح، في التمويل الإسلامي، أنه ينطلق من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يُستقرأ من خلال الرسالة والرؤية[16] الخاصة بكل مصرف إسلامي، بالإضافة إلى وجود هيئات الرقابة الشرعية التابعة لكل مصرف، وينعكس هذا على التنمية، من خلال العديد من الإجراءات العامة والخاصة، وتظهر لكل مهتم من خلال العناصر التالية:

أولًا: أساس نجاح العملية التمويلية هو الضبط الشرعي الصحيح لجميع السياسات والإجراءات، وبهذا تكون فلسفة الشريعة قد انعكست على تنمية المجتمع، وتتجلى هذا الفلسفة في الربط بين أهداف الإسلام العامة، وأهداف التمويل الإسلامي الخاصة به، فهي منبثقة عن روح الإسلام ونظامه القائم على تنمية الإنسان، والمجتمعات، والحياة بكل ما فيها، وهذا يُمكِّن التمويل الإسلامي من مواجهة ومعالجة آثار الاضطرابات الاقتصادية، وانعكاساتها الخطرة على التنمية المستدامة.

ثانيًا: تظهر قدرة التمويل الإسلامي في مواجهة الاضطرابات الاقتصادية في الحرص على التطوير، من حيث تنوع الخدمات التي يقدمها، ووفق احتياجات المرحلة، وهي جديدة في أسلوبها، وجذابة في طرحها؛ كونها تلبي حاجات ومتطلبات المستثمر والمجتمع.

ثالثًا: في أثناء مواجهة ومعالجة آثار الاضطرابات الاقتصادية يجب التركيز على الهدف من التمويل الإسلامي عند طرح البرامج التمويلية والاستثمارية، وأن تكون

(16) موقع المعاني: https://www.almaany.com، مادة: اضطربَ، تاريخ زيارة الموقع: 12 مارس2019م.

مسخَّرة لتحقيق وظيفة التمويل الإسلامي في خدماته التنموية؛ لضمان قدرته على حماية المجتمعات من آثار الاضطرابات الاقتصادية؛ وضرورة القيام بتطوير برامجه، والعمل على رفع مستوى الأداء في البنوك الإسلامية، فالبنك: «مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بشكل يضمن نموها، ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية»[17].

رابعًا: لتكونَ الخدمات التمويلية قادرة على العمل في ظل الاضطرابات الاقتصادية، ولا يكون للاضطرابات التأثير الذي يحول بين الخدمات وبين تحقيق أهدفها؛ فإنه يفضل تقويتها وتطويرها من حيث الاعتبارات التالية:

1- جذب الموارد والمدَّخرات بأساليب وأدوات مشجعة وبشكل دائم؛ ثم توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، قصيرة وطويلة الأمد؛ كتطوير مرافق البنية التحتية.

2- مواكبة المؤسسات التجارية في تطورها لتواكب التطور في جميع النواحي.

3- التركيز على البُعدَين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية، من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجتمعية[18].

4- الانفتاح على الدولة والجمهور، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.

خامسًا: وعي المجتمعات بقيمة التمويل الإسلامي، وما يمتلكه من خصائص وأساليب تجعله قادرًا على حمايتها في وقت الاضطرابات الاقتصادية؛ بل ويشكل حصانة لها[19]؛ فمثلًا: الاحتلال الصهيوني لفلسطين ما كان يسمح بإنشاء بنوك فلسطينية مستقلة، وإن سمح يجعلها دائمًا مرتبطة بالبنوك الصهيونية، ولكن – بفضل الله أولًا، ثم بفضل النخبة المثقفة في فلسطين، لتبقى هوية وأرضًا وتراثًا وشعبًا في ذاكرة الأجيال – منذ عقد السبعينيات (من القرن الماضي)، أخذت في الازدياد إلى يومنا هذا، وبعد قدوم السلطة الفلسطينية في العام 1993م، وانتقال قطاع غزة لإدارتها، أُنشئت البنوك الإسلامية؛ مما

(17) محسن أحمد الضيْي، البنوك الإسلامية، إيترال للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص17.

(18) البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34، تحرير لقمان محمد مرزوق، ص197. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، المغرب، 2001، بتصرف، ودور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، أحمد محمد علي حسن، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بتصرف.

(19) مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، د.ن، بغداد، ص 295.

دفع الناس إلى استثمار أموالهم المعطَّلة، والتي لم يكن يُستفاد منها بشكل جيد في زمن الاحتلال الصهيوني؛ فأثر على تنمية المجتمع الفلسطيني بكل مقوماته، ولكن ما طرحته البنوك من برامج أثرت وبشكل واضح على التنمية، ومعالجة آثار الاحتلال، كونه من أعظم أسباب الاضطرابات الاقتصادية[20].

سادسًا: تفعيل منظومة القيم والأخلاق؛ لتحقق الهدف من وراء إنشائها؛ ففي حال لم تلتزم بالقيم والأخلاق، والنزاهة والشفافية، والصدق، والضبط في المواعيد التجارية، والأمانة في البيع والشراء، والحرص على التعامل مع المتعاملين باللطف واللين والقول الحسن، فكل هذه الأخلاق وغيرها إن لم توجد، أو لم يوجد بعضها، فستفقد البنوك الإسلامية ثقة المجتمع بها؛ مما ينعكس على عجز برامج التمويل الإسلامي في مواجهة الاضطرابات الاقتصادية؛ فينعكس سلبًا على التنمية، وأعظم قيمة، بل يجب أن تكون هي الأساس، قيمة العدل في المعاملة، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...﴾[21]؛

فكان الميزان أداة وزن، وهو رمز للعدل؛ لئلا يظلم الناس في حقوقهم أو يبخسهم أشياءهم[22]؛ تجسيدًا للمبادئ الإسلامية، وعلى أساس إبداء الرحمة في التعامل مع المعسر العاجز عن التسديد لسبب خارج عن إرادته، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[23]؛ فلا يضغط على المعسر بمطالبته بالسداد، وتهديده بإيقاع عقوبة عليه، بل إنذاره إلى حين ميسرة[24].

سابعًا: إيجاد فرص العمل؛ فقد جاء في السنة عن أنس بن مالك رضى الله عنه، أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله، فقال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ثم قال: من يشتري هذين، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري، فقال: اشترِ بأحدهما طعامًا فأنبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا، فائتني به، ففعل فأخذه رسول الله فشد فيه عودًا بيده،

(20) محمد إبراهيم مقداد وسالم عبدالله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمول التنمية الاقتصادية في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2005م، بتصرف.

(21) سورة الحديد، الآية 25.

(22) عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: 710هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المعروف بتفسير النسفي، ط1، تحقيق: يوسف علي بيدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ – 1998م، 541/3.

(23) سورة البقرة، الآية 280.

(24) محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله المسند، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، 392/2.

وقال: اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يومًا، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشترِ ببعضها طعامًا، وببعضها ثوبًا، ثم قال: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع)[25].

يستفاد من توجيه الحديث: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على توفير فرصة عمل للرجل الذي جاء يطلب الصدقة بأن جعله محترفًا منتجًا يعتمد على نفسه.

وفي الشريعة الإسلامية يتمتع الناس بحقوق، منها: حرية اكتساب الرزق بالطرق المباحة، والمساواة في فرص العمل، والاستفادة من المؤسسات بلا تمييز إلا بالكفاءة[26].

قال الشيخ الشعراوي، رحمه الله: «قد يكون صاحب المال لا يفهم أسرار التجارة والصناعة، فيتشارك مع من يفهم في التجارة أو الصناعة، وبذلك تفتح أبواب فرص عمل له، وهو قادر على إدارة العمل، إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يجعل من تَكامُل المواهب نماءً وزيادة، تَكامُل مواهب الواجد للنقود، ومواهب الجهد، وبين الوجد والجهد تنشأ الحركة، ويتفق صاحب المال مع صاحب الجهد على نسب الربح، وفق العرض والطلب»[27].

فمن الممكن إيجاد فرص عمل أخرى في حالة رصد أموال زكاة المساهمين في المصارف الإسلامية؛ لتأسيس مشروعات صغيرة، أو متوسطة، لتتوافر من خلالها فرص عمل للشباب الراغب في الاحتراف، بتوفير آلة الحرف للفقير القادر على الكسب، والذي لا يجد آلة للحرفة التي تناسبه، وهذا ما تأخذ به البنوك الإسلامية في قطاع غزة؛ لتخفيف أثر الاضطرابات على التنمية.

المطلب الثاني

أهم الخدمات المصرفية التمويلية – قطاع غزة نموذجًا

لا أقصد من عرض هذا المطلب التأصيل والتفصيل للبرامج التمويلية التي يطرحها التمويل الإسلامي المعاصر؛ فالأمر أصبح واضحًا حيث المئات من الدراسات تناولتها،

(25) ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: 273هـ، سنن ابن ماجة، ببيع المزايدة، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، ص740.

(26) محماس بن عبدالله بن محمد الحلبود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار اليقين، القاهرة، 1407هـ – 1987م، 2/ 511.

(27) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – الْخواطر، 10، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ت: 1418هـ، ص 6368.

وما عاد في تكرارها بالأبحاث من فائدة، كما أنه لا يلزم عرض جميع البرامج والخدمات، ولكن أكتفي بعرض ما يمكن أن يقرب الصورة – وما يلزم ذكره – لما نحن بصدد بيانه من أثر الاضطرابات الاقتصادية على أهم خدمات التمويل الإسلامي، وانعكاس ذلك على التنمية المستدامة، حيث تفعيل مثل هذه البرامج، وإن ببرامج تتناسب والظرف المضطرب بمنزلة إنجاز للتمويل الإسلامي، ولكن قبل عرضها أعرض نموذجين لمصرفين في قطاع غزة؛ يظهران ما يقدمه التمويل الإسلامي للمجتمع، في ظل الاحتلال والحصار، وإليك ذلك:

النموذج رقم 1 (*)

المجال	مبلغ المساهم ($)
التنمية	11.600
الإغاثة	17.556
التعليم	18.149
الثقافة	4.450
الصحة	62.254
الرياضة	48.154
الشباب	4.125
أخرى	148.129
الإجمالي	304.367

النموذج رقم 2 (**)

عدد القروض الحسنة	قيمة التمويلات	عدد المرابحات	قيمة التمويلات
290	512.088.25	7482	53.343.396.84

(*) منقول عن تقرير البنك العربي الإسلامي، تم السحب عن موقع البنك الرسمي Arab Islamic Bank بتاريخ 2019/3/7.

(**) منقول عن البنك الوطني الإسلامي، تم السحب عن موقع البنك الرسمي www.inb.ps بتاريخ 2019/3/7.

تعليق على النماذج:

من خلال النماذج يتبيَّن أن للتمويل الإسلامي مساهمة فاعلة في مواجهة الاضطرابات، وتقوية المجتمع، وزيادة المناعة لدى التنمية، وفي المقابل يتأثر التمويل الإسلامي بسبب الاضطرابات الاقتصادية، من حيث إنها تنقله من الارتقاء والتقدم لرفع نسب المساهمة إلى حالة الطوارئ والمعالجات والخطط البديلة، وكذلك يتأثر بانخفاض أداء تفاعل شرائح كبيرة في المجتمع مع برامج التمويل الإسلامي، لكن من خلال تفعيل برامجه التمويلية والزكاة والقروض الحسنة، بما يتناسب مع المرحلة المضطربة كمًّا ونوعًا، يمكن للتمويل الإسلامي أن يثبت جدارته وقدرته.

وإليك أهم الخدمات التي يعتمد التمويل الإسلامي عليها، في ظل الاضطرابات الاقتصادية، سيتم الحديث عنها بالجملة، ثم التعليق على كل واحدة، بما يُوجِّه الحديث نحو مواجهة الاضطرابات الاقتصادية، وهي على النحو التالي:

أولًا: التمويل بالتقسيط

أشهرها البيع بالتقسيط: وهو: جائزٌ شرعًا، لما ورد عن ابن عباَّس قال: قَدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتيْن، فقال: «من أسْلف فليُسلفْ في كيْلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم[28].

والبيع بالتقسيط فيه توسعةٌ على الناس؛ فالبائع يُسوِّقُ بضاعته، والمشتري يحصل على ما يحتاج إليه من دون أن يكون لديْه الثمن حالًا، بل يُسدد على أقساط[29] تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعْطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه، إذا لم يكن يملكه[30].

وتمويل البيع بالتقسيط: يمثل عقدًا تمويليًّا يقوم المصرف – بموجبه – بشراء السلعة أو الأصل، وبيعه للعميل بثمن مؤجَّل يزيد على ثمنها نقدًا، ويصبح العميل مدينًا للشركة بثمن البيع، ويسدد العميل قيمة البيع على أقساط متفق عليها في العقد، ويقوم المصرف الإسلامي بعمل التالي:

- إثبات الموجودات المتاحة للبيع بالتقسيط عند التعاقد بالتكلفة، ويتم قياسها على أساس التكلفة (ثمن الشراء وأي مصروفات مباشرة متعلقة بالحيازة).

(28) الإمام مسلم النيسابوري، مختصر صحيح مسلم، مجموعة من المحققين، دار الجليل – بيْروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية،1334هـ 55/5.

(29) حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، ط1، بيت المقدس، 1426هـ – 2005م، 98/1.

(30) كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، 321/4.

- تقييم الموجودات المتاحة للبيع بالتقسيط في نهاية الفترة المالية بقيمتها العادلة، ويقاس مبدأ التغير الناتج عن التقييم – إن وجد – على أساس الفرق بين القيمة الدفترية مقارنة بالقيمة العادلة.

إثبات الأرباح المُحقَّقة في عمليات البيع بالتقسيط؛ وفقا لمبدأ الاستحقاق، موزعة على الفترات المالية لمدة العقد.

- يتم تسجيل ذمم البيع بالتقسيط عند التعاقد بالقيمة المتعاقد عليها.

وهذا النوع من المعاملات، يُتيح شراء بعض السّلع والأصناف؛ مثل: الأثاث، أو مستلزمات البناء، أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية من بعض المحلّات والمتاجر الكبيرة، ويستفيد المصرف من تلك المعاملات في كونه يُتيح لعمُلائه خدمات تجعلهم يفُضّلونه على غيره من المصارف، كما أنه يستفيد من بعض الرسوم التي يفرضُها رسمًا لإنجاز المعاملة. والتمويل الإسلامي – بمثل هذا – يتغلب على الاضطرابات الاقتصادية، من حيث إنه يدير عملية البيع والشراء، ويحرك السوق، ويُنشط الحركة الاقتصادية، ويوجهها في اتجاه تمكين أفراد المجتمع من متطلباتهم؛ ليعود بذلك على التنمية بفوائد كبيرة، ولو ببرامج التقسيط الصغيرة على صعيد الأفراد أو المشاريع الكبيرة، على صعيد الشركات التي تحتاج إلى معدات وآلات بشكل دائم، مثل: شركات الاتصالات والكهرباء والمياه، وهذا ما تفعله بنوك غزة الإسلامية.

ثانيًا: التمويل بالمرابحة

أوجد العلماء المعاصرون سبلًا لاستثمار الأموال بطرقٍ مشروعة تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات في الإسلام، ومن هذه الطرقِ ما اصطُلح على تسميته «بيع المرابحة للآمر بالشراء»، ثمَّ أصَّلوه وَفْق الأحوال الشرعية، وقد أخذت المصارف الإسلامية، في غزَّة، بهذا العقد، وتعاملت به وَفْق شروط وضوابط مُحدَّدة بناءً على رأي العلماء المجيزين الذين يرَوْن هذه المعاملة من البيوع الجائزة شرعًا[31]، استنادًا إلى الأدلة الشرعية المذكورة تفصيلًا في كل الدراسات الشرعية.

- وتمويل المرابحة: يمثل عقدًا تمويليًّا تشتري الشركة – بموجبه – سلعة أو أصلًا معينًا، وتبيعه للمتعامل بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه مع العميل، أي معلومة الربح والثمن، كلًّا على حدة للمتعامل.

(31) حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، نابلس، فلسطين، 1996م، 1/ 7.

- تُثْبَت ذمم المرابحة عند حدوثها بقيمتها الاسمية، وتُقاس في نهاية السنة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- تُثْبَت الأرباح عند التعاقد في عقود المرابحة نقدًا، أو إلى أجل لا يتجاوز السنة المالية.
- تُثْبَت إيرادات البيوع المؤجَّلة لأجل يتجاوز السنة المالية بتوزيعها على السنوات المالية المستقبلية لفترة الأجل؛ بحيث يخصَّص لكل سنة مالية نصيبها من الأرباح، بغض النظر عمَّا إذا تم التسليم نقدًا أو حكمًا.
- المرابحة للآمر بالشراء: هي بيع الشركة إلى عميلها الآمر بالشراء سلعةً بزيادة محددة على ثمنها بعد تحديد تلك الزيادة ربح المرابحة في الوعد.

مثلما يُعرف بـ «برامج المرابحات الصغيرة» التي تطرح للفئات محدودة الدخل، وبما يتناسب مع وضعهم يساعد في احترام كرامتهم، ويشعرهم بأهميتهم في المجتمع، كما تعمل على تحقيق رغباتهم؛ مما يساعدهم في تقديم مساهماتهم في المجتمع، على صعيد تمويل الأفراد من الموظفين في القطاعين الحكومي والخاص، وتمويل الشركات العاملة في مجال التنمية المستدامة، ويمكن معالجة ما يواجههم من مشكلات بمثل هذه البرامج الصغيرة.

ثالثًا: التمويل بالإجارة

لم يُعرِّف الفقهاء المُتقدّمون عقد الإجارة المنتهية بالتمَّليك من قبل؛ لأنَّ المعاملة لم تكن في زمانهم، وقليل من المعاصرين من وَضَعَ تعريفًا لهذا العقد، يشمل جميع صوره، وللإجارة المنتهية بالتَّمليك عدة صور جائزة، وصور غير جائزة شرعًا، وقد عرَّفها الفقهاء بأنها: «تمليك منفعة بعض الأعيان؛ كالدُّور والمعدَّات، مدة معيَّنة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يُملِّك المؤجر العين المؤجَّرة للمستأجر، بناءً على وعدٍ سابق بتمليكها في نهاية المدَّة، أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد»[32]، وبناء على هذا يؤجر المصرف العين لشخص مدَّة مُعيَّنة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن يُمَلِّكه إيَّاها بعد انتهاء المدَّة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقدٍ جديد.

وقد بيَّن محمود إرشيد المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك، بشيءٍ من التفصيل، وهي: قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت، وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه – مثل: السلع المُعمرة من بيوت وغيرها – مدَّة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية

(32) محمد عثمان شبيْر، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، العبدلي، الأردن، 1427هـ - 2007م، ص322.

على أجر المثل، على أن يُملِّكه إيَّاه بعد انتهاء المدَّة ودفعه الأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدَّى المستأجر الأجر، انتقل الأصل إلى ملك المستأجر، في بيع بالمجَّان هبةً، أو بثمنٍ رمزي، عند دفعه القسط الأخير، فإذا تخلَّف عن دفع الأقساط طُبقّت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد؛ لعدم دفع الأجر[33].

تعليق: في التمويل بالإجارة يُعالِج التمويل الإسلامي مشكلة الأسر ذات الدخل المحدود من عدة اتجاهات؛ فمثلاً: يستطيع بناء أبراج سكنية، ومن ثم تأجيرها لذوي الدخل المحدود، وتسديد ثمنها بالإجارة المنتهية بالتمليك، وفي اللحظة نفسها يجعلهم يعملون في مشاريع استثمار الوقف للحصول على راتب مقابل عملهم، وبهذا يمكن التغلب على فكرة البطالة والفقر.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية، في غزة، تطرح برنامج تمويل المعقد الجامعي للتخفيف من آثار الاحتلال والحصار، ومساعدة الطلاب والجامعات على تخطي المرحلة بأقساط مخففة، يوازيها برامج العمل للطلاب وغيرهم من العاطلين عن العمل في المؤسسات الحكومية والأهلية؛ لتقليل نسب البطالة، من خلال ما يُعرف في قطاع غزة ببرامج التشغيل المؤقت.

رابعًا: التمويل بالشراكة

من الأساليب الاستثمارية الشائعة ما يُعرف بنظام المشاركة، ويقوم مفهوم المشاركة على اشتراك اثنين أو أكثر في تمويل مشروع ما، وملْكية الأطراف المُموّلة لهذا المشروع، ونظرًا على أنَّ وظيفة المصرف أساسًا هي التمويل، وليس التملُّك، فإنه يمكن اتباع أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل المشاريع، حيث يدخل المصرف الإسلامي في تمويل مشروع على أنه شريكٌ في هذا المشروع، ويمتلك حصَّة في رأس المال، وله الحق، مثل بقية الشركاء، في كل ما يترتب على عقد الشراكة من حقوق، وكذلك ما يترتب عليه من التزامات، ولكن يتم الاتفاق مبدئيًّا، ووضع آلية محدَّدة لخروج المصرف من المشروع، وذلك ببيع حصته، والتمويل بالمشاركة: عقد تمويل تقوم الشركة والمتعامل بتقديم المال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد، أو مساهمة قائمة في مشروع، بحيث يصبح كل واحد منهما مالكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

(33) محمود عبدالكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، العبدلي، الأردن، 1427هـ - 2007م، ص63-64.

- تُسجَّل حصة الشركة في رأسمال المشاركة عند تسليمها إلى الشريك، أو وضعها في حساب المشاركة، وتُقَاس بقيمة المبلغ المدفوع نقدًا.
- تُقاس حصة الشركة في رأسمال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية.
- يُسجَّل نصيب الشركة في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة عند تحققها بالتحاسب التام عليها عند تحققها، أو على أي جزء منها، بين الشركة والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها، أما نصيب الشركة في الخسائر – إن وجدت – فيتم إثباتها في الدفاتر في الفترة التي حدثت فيها، وذلك في حدود الخسائر التي يُخفَّض فيها نصيب الشركة في رأسمال المشاركة.
- في حال وقوع خسائر، بسبب تعدي المشارك أو تقصيره، يتحملها المشارك، وتم إثباتها ذممًا عليه.

مزايا التمويل بالمشاركة، هي:

1. التمويل بالمشاركة لا يضُيف شيئًا إلى تكلفة المشروع، وبالتالي فلا زيادة في أسعار مُنتجات المشروع.
2. تُوفر المشاركة الحافز لكلٍّ الشركاء لإنجاح المشروع؛ لأنَّ الجميع سيشترك في الناتجوينتظره.
3. يتحمَّل جميع الشركاء المخاطر بنسبٍ عادلةٍ، وفق نسبة المساهمة في رأس المال[34].
4. المشاركة تسهم في توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتِجة، بدلا من توجيهها نحو المجالات الهامشية غير المنتِجة؛ ولأن المشاريع الإنتاجية – في الغالب – تحتاج إلى فترة زمنية طويلة الأجَل، والمشاركة تتناسب بدرجة كبيرة مع تلك المشاريع، كالمشاركة المستمرة.
5. المشاركة تسهم في الحد من حالات التضخم، من خلال توفير السلع والخدمات المقدَّمة من طرف المشاريع الإنتاجية والخدمية.
6. المشاركة تسهم في تحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات، من خلال إشراك فئات في المجتمع عن طريق هذه الصيغة، والتي من دونها قد لا تستطيع

(34) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان، الأردن، 1427 هـ 2007م، ص286.

– اعتمادا على ما يتوافر لديها من موارد مالية – القيام بالعمل والنشاط وتحقيق دخل.

7. المشاركة تسهم في تحفيز المستثمرين المترددين في استخدام أموالهم في مشاريع استثمارية، خاصة عند مشاركة المصرف الإسلامي؛ فتزداد ثقتهم بجدوى المشروع الذي تتم مشاركة البنك فيه[35].

إن للمشاركة انعكاسات قوية على التمويل الإسلامي في مواجهة الاضطرابات، حيث تسهم المصارف الإسلامية، من خلالها، في طرح العديد من المشاريع التي يكون لها الأثر الكبير في تقوية التمويل الإسلامي بالتشارك مع برامجه، وتفعيل أساليبه الاقتصادية في وقت الأزمات؛ فينعكس على التنمية المستدامة، ولو لحد المحافظة على ما وصلت إليه من مستويات، وضمان عدم تراجعها.

خامسًا: القروض الحسنة

هدف المصارف الإسلامية هو تحقيق الربح، بالإضافة إلى التعاون ودرء الضرر، ودفع الحاجة، ومن وسائل ذلك القروض الحسنة (قروض مالية من دون عائد)، والقرض الحسن في الإسلام فعلٌ من أفعال الخير، ومعروفٌ يُسدى، ورفقٌ بذوي الحاجة من المعوزين، وتفريج عن ضائقتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يقرض مسلمًا مرّتيْن إلَّا كان كصدقتها مرَّة»[36]. والأولوية للقروض الحسنة الاستهلاكية التي تدعو إليها الحاجة المُلحَّة، ثمَّ القروض الإنتاجية التي تُمْنح بغرض الاستمرار في الأعمال التجارية، ويُموَّل صندوق القرض الحسن من:

1- أموال المصرف الخاصة.

2- الأموال المُودَعَة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

3- الأموال المُودَعة لدى المصرف على سبيل زكاة، وكذا زكاة حساباته.

4- الأموال المُودَعَة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنًا.

(35) وفاء يحياوي وسمية لغراب والزين منصوري، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تثمير أموال الزكاة، ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بتونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة (27–28–2013/6/29م)، ص7، منشور على الرابط التالي: https://iefpedia.com/arab/?p=34302، تاريخ زيارة الموقع: 12 مارس2019م.

(36) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.ن، دون بلد نشر، 1430هـ، 500/3.

وعليه يمكن للمصرف الإسلامي، أو أي جهة مُكلَّفة أخرى، اعتماد صيغة القرض الحسن في تثمير أموال الزكاة مثلًا، من خلال تقديم مبالغ مالية كقرض من دون فائدة للقادرين على العمل، من أجل إقامة مشروع يزاولون من خلاله نشاطًا يعود عليهم بدخل وأرباح، مع رد المبلغ المُقترَض في أجله الذي يحدده المصرف، أو أي هيئة أخرى مُكلَّفة، وذلك وفق نوعية كل مشروع، وفي حال العجز عن السداد فإما أن يُعفى من السداد، أو أن يُمدَّد الأجل في حال ما إذا ثبتت القدرة على السداد في المستقبل، وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ومن خلال ما سبق: نجد أن القروض الحسنة قادرة على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية، وتضمن سير المحافظة على التنمية المستدامة في ظل الأزمات، ولو بالحد الأدنى، ويتَّضح هذا من تاريخ الاقتصاد الإسلامي، أنَّ بيت المال في المدينة والأمصار كان يُقدِّم القروض الحسنة للخلفاء والوُلاة[37]، وبقي أن أشير إلى نقطتين، هما:

الأولى: الخدمة الاجتماعية في عقود التأسيس للبنوك تنصُّ على أن تقوم الشركة بدوْر الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بتقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، وتحسين مستوى دخله أو معيشته.

الثانية: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إقراض مال الزكاة، ومن هؤلاء: أبو زهرة، وخلَّاف، والقرضاوي، مُعلِّلين ذلك بأنَّه إذا كانت الديون تُؤدَّى من مال الزكاة، فالأوْلى أن تعْطى منه القروض الحسنة؛ لتُردَّ إلى بيت المال؛ فجعلوه من القياس الأوْلى.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي – يرحمه الله – في جواب عن سؤال عن إعطاء القروض الحسنة من الزكاة، هل يجوز ذلك قياسًا إلى المُسْتقرضِين على الغارمين؟ قال: أعتقد أنَّ القياس صحيحٌ للمُسْتقَرضين على الغارمين، والمقاصد العامَّة للإسلام في باب الزكاة تُجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن يُنظَّم ذلك، ويُنشأ له صندوق خاص، وبذلك تسهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الرّبا، والقضاء على الفوائد الربوية [38].

وبهذا كله يُمكن للتمويل الإسلامي مواجهة الاضطرابات الاقتصادية، وحماية مشاريع التنمية المستدامة.

(37) أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1430هـ - 2009م، 1/ 253.

(38) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنَّة، ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ - 1973م، 2/ 634.

الخاتمة

انتهينا في خاتمة هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرض لها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1- تأكيد ضرورة الربط بين التمويل الإسلامي وتنمية الاستثمار والمجتمع، وإبراز ما للتمويل الإسلامي من قيم يمكن الارتكاز عليها في معالجة آثار الاضرابات الاقتصادية على التنمية المستدامة.

2- الاحتلال والحصار، وما ينتج عنهما من بطالة وفقر، هما من أكثر العوامل المُؤدِّية إلى الاضطرابات الاقتصادية، ما يجعل مؤسسات التمويل الإسلامي أمام تحديات تتطلب العمل على مضاعفة الجهد في استيعاب آثار الاضطرابات الاقتصادية، في ضوء ما يكفله القانون الدولي من قوانين الحماية للتنمية المستدامة.

3- ما يميز التمويل الإسلامي عن غيره هو أنه يمتلك الفكر المقاصدي، والقائم على حفظ المصالح ودفع المضار، ويسير في خطط التنمية بمنطلقات القيم والأخلاق الإنسانية الراقية.

ثانيًا: التوصيات

1- على الجهات القانونية العمل لجعل التمويل الإسلامي يحظى بالاعتراف العالمي؛ ليكون ضمن القوانين العالمية في المؤسسات والمحافل القانونية الدولية.

2- على البنوك الإسلامية الكبرى الدخول في اتفاقيات ومشاركات تعاون مع البنوك الإسلامية في الدول التي تخضع للاحتلال أو الحصار لمساعدتها في مواجهة الاضطرابات، وذلك تفعيلًا لأهداف التمويل الإسلامي عالميًا، وحماية للتنمية المستدامة في كل المجتمعات.

قائمة المراجع

- أحمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 2001م.
- أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1430هـ – 2009م.
- آسيا سعدان وصلحية عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ديسمبر 2010م.
- وفاء يحياوي وسمية لغراب والزين منصوري، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تثمير أموال الزكاة، ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بتونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة (27 – 28 – 29 / 6 / 2013م)، ص7، منشور على الرابط التالي: https://iefpedia.com/arab/?p=34302، تاريخ زيارة الموقع: 12 مارس2019م.
- حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بِالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، نابلس، فلسطين، 1996م.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنَّة، ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ - 1973م.
- محمد إبراهيم مقداد وسالم عبدالله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمول التنمية الاقتصادية في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2005م، بتصرف.
- محماس بن عبدالله بن محمد الحلبود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار اليقين، القاهرة، 1407هـ - 1987م.
- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: 273هـ، سنن ابن ماجة، ببيع المزايدة، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
- محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله المسند، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ت.

- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – الْخواطر، 10، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، د.ت.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان – الأردن، 1427هـ– 2007م.
- محمود عبدالكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس – العبدلي، الأردن، 1427هـ - 2007م.
- محسن أحمد الضيْي، البنوك الإسلامية، إيترال للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص17.
- مسلم النيسابوري، مختصر صحيح مسلم، مجموعة من المحققين، دار الجليل – بيْروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية، 1334هـ.
- مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، د.ن، بغداد، ص 295.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم – الدار الشامية، دمشق، 2008.
- عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: 710هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المعروف بتفسير النسفي، ط1، تحقيق: يوسف علي بيدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، ط1، بيت المقدس، 1426هـ - 2005م.
- كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.ن، دون بلد نشر، 1430هـ.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	563
المقدمة	564
المبحث الأول: حقيقة الاضطرابات الاقتصادية والتمويل الإسلامي	567
المطلب الأول: الاضطرابات الاقتصادية والاقتصاد في اللغة والاصطلاح	567
المطلب الثاني: التمويل الإسلامي والعوامل المؤدية للاضطرابات الاقتصادية	570
المبحث الثاني: أثر الاضطرابات على الخدمات التمويلية	575
المطلب الأول: أهمية التمويل الإسلامي في مواجهة الاضطرابات الاقتصادية	575
المطلب الثاني: أهم الخدمات المصرفية التمويلية – قطاع غزة نموذجًا	578
أولًا: التمويل بالتقسيط	580
ثانيًا: التمويل بالمرابحة	581
ثالثًا: التمويل بالإجارة	582
رابعًا: التمويل بالشراكة	583
خامسًا: القروض الحسنة	585
الخاتمة	587
قائمة المراجع	588